سعيد بك المفتي — هل ان كل اللجان للمجلس التشريعي مكلفة بتقديم جداول باعمالها الشهرية؟

الرئيس — لا ! اللجنة الادارية فقط .

قاسم بك الهنداوي — لي اقتراح وضعته الآن ارجو ان يقرأ ياعطوفة الرئيس .

الرئيس — فليقرأ :—

فقرئ :

علم القاصي والداني انه في يوم الاثنين القادم الواقع فى ٢٧ رجب سنة ١٣٥٠ سيعقد مؤتمراً اسلامياً عاماً وذلك لاجل البحث في شؤون المسلمين عامة وفي حماية الاماكن المقدسة خاصة وحيث بلاد هذه الامارة هي بلاد اسلامية ومعترف دولياً ان دين الدولة الاسلام ولما كان سمو الامير المعظم هو رئيس الدولة واكبر زعيم مسلم لذا اقترح ان ننتخب لجنة من اعضاء المجلس الكرام لمقابلة سمو الامير المعظم واخذ رأيه في الاشتراك في هذا المؤتمر الهام بصورة عامة رسمية حتى اذا وافق سمو الامير المعظم على ماذكر ، انتخب وفداً يمثل هذه البلاد تمثيلاً رسمياً تحت رعاية اومن ينوب عن سموه المعظم . ٣-١٢-١٩٣١

عضو المجلس التشريعي

قاسم الهنداوي

الرئيس ... بكل اسف لا استطيع ان اقبل البحث في هذا الموضوع الان ، لان ذلك مخالف النظام الداخلي الذي نصّ على ان الاقتراحات يجب ان تطبع وتوزع على الاعضاء قبل خمسة ايام من التاريخ الذي يعين للبحث فيها ، وقد كان الواجب على الزميل ان يقدم اقتراحه في حينه ، ولا بد اذن من طبعه وتوزيعه ثم البحث فيه بعد مضي المدة القانونية .

حسين باشا الطراونه — اريد ان اعرض ياعطوفة الرئيس انني بصفتي رئيساً للجنة التنفيذية الاردنية فقد قابلت سمو الامير المعظم بشأن هذا الموضوع فوافق سموه العالي على ارسال وفد من قبل اللجنة التنفيذية الاردنية وبصفتي رئيساً للجنة فقد دعوت من يجب ارساله لحضور المؤتمر الاسلامي العام في القدس الشريف .

الرئيس — مواضيع الجلسة القادمة :

١— قرار لجنة القوانين حول ملحوظة سمو الامير المعظم على ذيل قانون النقد الفلسطيني

٢— « « « « اقتراح العضو سلطي باشا الابراهيم بشان تعديل قانون جوازات السفر

٣— اقتراح ناجي باشا العزام بشان (صيانة الشؤون الزوجية)

٤— اقتراح (قرار) اللجنة الادارية فيما يختص بشكاية الحجارين من رسوم المقالع

وانفضت الجلسة

سكرتير المجلس التشريعي

عمر زكي

ملحق

العدد ٦٨ السنة الثالثة

الجريدة الرسمية

لامارة شرقي الاردن

عمان : الاثنين في ٢٥ شعبان ١٣٥٠ و ٤ كانون الثاني ١٩٣٢

مذاكرات المجلس التشريعي

محضر الجلسة العاشرة للدورة الاعتيادية الاولى للمجلس التشريعي الاردني الثاني

المنعقدة بتاريخ ٢١-١٢-١٩٣١

الجلسة العاشرة

افتتحت الجلسة العاشرة للدورة الاعتيادية الاولى للمجلس التشريعي الاردني الثاني فى الساعة العاشرة من يوم الاثنين المصادف ١٢١-١٢-١٩٣١ برئاسة فخامة رئيس الوزراء وحضور اكثرية قانونية ولم يتغيب عن الجلسة سوى السادة حمدباشا بن جازي وحديثه باشا الخريشه ورفيفان باشا المجالي وسعيد بك المفتي .

الرئيس — افتتح الجلسة . فليقرأ الضبط :

« فقري، »

متري باشا الزريقات — ان الاهالي والزراع اصبحوا ينتظرون رحمة الحكومة التي وعدت بمساعدتهم ،حيث ان موسم الزراعة يكاد ان ينتهي .

فالزراع يافخامة الباشا قدنشبههم ببقرة ايتام حلوب ،وهؤلاء الايتام ينتظرون لبنهافي صباحهم ومسائهم،فاذاماتت هذه البقرةمات معهااولئك الايتام . فالحكومة تنتظرخير الفلاح،كماان التاجر والبدوي والحضري ينتظرون خيره ايضاً،حيث هو الاساس العامل في هذه البلاد فالفت نظر الحكومة الى الاسراع بمساعدته كيما يستفيد من وقته وتستفيد معه الحكومة .

توفيق بك — أجد كل الحق،مع حضرة الزميل متري باشا الزريقات ببيانه ضرورة الاسراع في تدبير المبالغ لأجل اقراضها الى الزراع ،وانني بهذه المناسبة اصرح بأن الحكومة لم تغفل قطعن متابعة هذا الامر،وانهاتعقبه في كل يوم اكثرمن مرة،وقدووفق الآن على قسم مهم جداً يسرني ان اعلم المجلس العالي به وهو تخصيص« ٥٠٠٠ »جنيه تقرض الى المزارعين الفقراء الذين لايستطيعون الاستقراض من المصرف الزراعي بسبب عدم وجود اموال وتأمينات لديهم مما لايجعلهم في حالة يتمكنون معها من اتباع قوانين المصرف .

وهذا القرض يعطى من اموال الخزينة زيادة على المبلغ الآخر الذى ستستقرضه الحكومة وتعطيه للمصرف الزراعي لاقراضه الى المزارعين بموجب نظامه واصوله . وهذا القسم الاخيرلنا كل الامل ان تتم الموافقة عليه ربما في هذا الاسبوع ان شاء الله .

الرئيس — عندنا قرار لجنة القوانين حول ملحوظة سمو الامير المعظم بشأن ذيل قانون النقد الفلسطيني .

توفيق بك — ان ذيل قانون النقد الفلسطيني الذي كان رُفع لمقام صاحب السموالملكي الامير المعظم واُعيد الآن بملحوظات من سموه العالي كان في المشروع لايحتوي الاعلى مواد ثلاث ،

ولكن المجلس التشريعي السابق اقترح ان تضاف مادة رابعة الى مشروع القانون،تنص على كيفية اداء القروض القديمة وقبلت تلك المادة على الوجه الآتي:

« العقود الجارية قبل نفاذ هذا القانون بعملة غير العملة الفلسطينية تؤدى قيمها باعتبار سعر تلك العملة الرسمي المقرر عند نفاذ قانون النقد الفلسطيني » وهذه المادة هي التى سببت ابداء الملحوظات من قبل سمو الامير المعظم ،تلك الملحوظات التي جاء فيها ان سموه العالي يستحسن ان تؤدى قيم العملة الوارد ذكرها في هذه المادة بحسب تاريخ العقود،وليس باعتبار سعر تلك العملة بتاريخ نفاذ هذا القانون،اي قانون النقد الفلسطيني . وانني اذكران اللجنة كانت قررت المادة على الاساس الذي ابداه صاحب السمو الامير المعظم،ولكن المذاكرات التي جرت في المجلس انتجت ان تكون المادة بالشكل المقبول والمعترض عليه من مقام الامارة الجليلة ، وكان ذلك لاعتقاد المجلس بانه من الصعب على المحاكم ان تجري اسعار العُمَل في تواريخ العقود وان السعر الذي قُرّر لتلك العملة وقت نفاذ قانون النقد الفلسطيني كان سعراً معتدلا،وقريباً جداً من اسعار العملة في اوقات عقودها التي سبقت تاريخ نفاذ القانون .

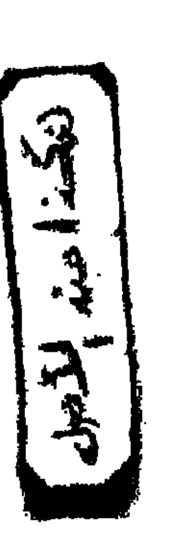
والآن نظرت لجنة القوانين في الملحوظات السنية واعطت قرارها الذي سأتلوه على حضراتكم وهو هذا :

« اطلعت لجنة القوانين على ملحوظات سمو الامير المعظم بشأن ذيل قانون النقد الفلسطيني ورأت بعد المداولة ان احكام المجلة ناصّة على كيفية اداء الديون بأمثالها وان المحاكم تستطيع بالنسبة لتلك الاحكام ان تنظر في كل قضية تقدم اليها وتحلّها كما تقتضيه العدالة بنسبة ظروف تلك القضية ووضع العملة المصرح عنها في العقد،ولذلك قررت رفع المادة الرابعة بكاملها من نص الذيل المذكور وابقاء المواد الثلاث الاخرى » .

فاذن ترتأى اللجنة رفع المادة المعترض عليها وبذلك لايبقى محل للبحث في القانون،اذ ان المواد الثلاث الاخرى مقبولة من المجلس ومن سموه العالي .

قاسم بك الهنداوي — ماهو المقصد من جملة وان «المحاكم تستطيع بالنسبة لتلك الاحكام ان تنظر في كل قضية تقدم اليها وتحلها كما تقتضيه العدالة بنسبة ظروف تلك القضية .... الخ » التي وردت في متن قرار لجنة القوانين ؟

عادل بك — اعتقد ان من اقترح وضع هذه المادة في السنة الماضية لم ينتبه الى ان احكام المجلة الموضوعة تكفل تأمين منع الضرر الذي وضعت المادة الرابعة لأجله .



ان المادة (٢٤٢) من المجلة ،تنص على انه اذا ذكر وصف الثمن فيؤدى الثمن المذكور من تلك العملة الموصوفة،ومعنى ذلك انه اذا وجد في العقد نص على ان العملة هي عملة مجيدية ،او عملة ذهبية عثمانية ،او افرنسية،او انكليزية،فتؤدى كما هو منصوص في العقد على تلك العملة .

وقد جاء في شرح تلك المادة،انه اذا كانت العملة المنصوص عليها في العقد خالية الغش، او من عملة الزيوف وكسدت،اي انقطع التداول بها،فتؤدى قيمها بحسب القيمة المعتبرة لها في وقت العقد، وذلك على مذهب (الامام ابي يوسف). وقد تصفحت كافة ما جرى من مذاكرات في المجلس السابق فوجدت ان عوده بك هو الذي كان اقترح وضع هذه المادة محافظة على حقوق الدائنين الذين عقدوا عقود القروض على العملة المجيدية ، وكان وقتئذ سعر المجيدي ناقص جداً ،فاراد تلافي ضرر الدائنين واقترح وضع هذه المادة على ان تؤدى باعتبار سعر تلك العملة عند تاريخ العقد ، والمجلس السابق للاسباب التي بينها توفيق بك لم ير ذلك مناسباً ،فوضع نصاً على ان تؤدى القيمة حسب سعر تلك العملة عند نشر قانون النقد الفلسطيني . فاللجنة عندما نظرت في التعديل المقترح من قبل صاحب السمو الملكي رأت ان حكم المجلة هو كاف لتأمين هذه الغاية،ومن جهة اخرى نظرت الى انه قد يحصل اضرار عظيمة من وراء وضع هذا النص على ذلك الشكل بالنسبة للعقود المعقودة على العملة الذهبية،اذ انه كما لا يخفى ان سعر الليرة العثمانية قبل سقوط الليرة الفلسطينية كان يتراوح بين (٨٨)و (٩٠) قرشاً ولذلك كانت كافة العقود الجارية،قبل سقوط العملة الفلسطينية .

فاذا ابقي هذا النص على موجب اقتراح سمو الامير المعظم وقد نزل سعرها عن وقت العقد فسينتج عن ذلك اضرار عظيمة لاصحاب الاموال . واذا اعتبرت القيمة عند وضع قانون النقد الفلسطيني فانه ايضاً تنتج اضراراً عظيمة لاصحاب الاموال،وحيث ان المادة (٢٤٢) من المجلة تقضي بان تؤدى قيم العملة كما هو مبين في العقد،اعني ان تدفع الليرة الذهبية عيناً،او قيمتها وقت الدفع في عملة اخرى . لذلك فقد قالت اللجنة في قرارها:ان المحاكم تستطيع بالنسبة لاحكام مواد المجلة ان تنظر في كل قضية تقدم اليها وتحلها كما تقتضيه العدالة بنسبة ظروف تلك القضية المصرح عنها في العقد، اعني احكام القانون .

قاسم بك المنداوى — اقصد الاستفسار عن كيفة الدفع .

توفيق بك — لقد اجاب حضرة الزميل عادل بك وهو عضو في لجنة القوانين على السوآل الذي وجهه حضرة الزميل قاسم بك،ومع ان الجواب كان واضحاً وكافياً،الا انني زيادة للايضاح اود ان اضيف شيئاً الى ما تفضل به زميلي في اللجنة .

لقد سأل حضرة قاسم بك ، عما هو القصد من ان تنظر المحاكم في كل قضية تقدم اليها وتحلها كما تقتضيه العدالة بنسبة ظروف تلك القضية :ان اللجنة ارادت بهذا القول، ان تشير الى ان المادة (٢٤٢) من المجلة وشروحها لا تقتصر على حل واحد في قضايا العملة،بل تشير الى ظروف كثيرة،واحوال مختلفة،وان المحاكم بالنسبة لظروف كل قضية وما يماثلها مما ورد في شروح المادة المذكورة من اقوال واحكام،تستطيع ان تحكم بما يقتضيه العدل ونص المادة وشرحها .

لقد ذكر الزميل عادل بك ان الحكم مثلاً، في قضية العملة الذهبية منصوص عليه : بأن الدين المعقود على اساس الذهب يؤدى بمثله،اي ان المديون يدفع المبلغ المعين في العقد،اما ذهباً، واما من عملة اخرى بحسب سعر الذهب في يوم الدفع،لا في يوم العقد،وذكر ايضاً ان الحكم في قضية العملة الزائفة او المغشوشة — والقصد من هذا التعبير العملة الفضية التي لا تكون قيمتها الحقيقية معادلة لقيمتها الاعتبارية— ان تؤدى بحسب السعر وقت العقد على قول(الامام ابي يوسف) ولكن هنالك قولاً اخر (للامام محمد) نص،على ان هذه العملة يجب ان تؤدى بحسب سعرها وقت الانقطاع .

وقد ورد في شرح المادة،ان المشايخ جروا على قول(الامام محمد)في قضايا القروض،لا على قول(الامام ابي يوسف) وهذا هو الذي اردت ان اضيفه الى ماذكره الزميل عادل بك .

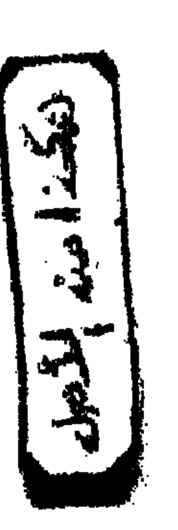
ثم هنالك حالة ثالثة : قد تكون العملة انقطعت في بلاد،ولكنها رائجة في بلاد اخرى ، كالريالات المجيدية التي انقطعت في شرق الاردن،ولكن التعامل لا يزال جار بها في سوريا ، فالحكم في هذه العملة له شكل آخر : اذ ان الدائن مختار في ان يقبل هذه العملة عيناً كما هي،او ان يقبل ثمنها بحسب وقت الدفع،لا بحسب تاريخ العقد،ولا بحسب تاريخ انقطاعها من البلاد .

وقد قصدت من هذه الايضاحات ان هنالك احكاماً كثيرة ،وربما وجدت احكام اخرى غير التي ذكرتها.

وليس من المعقول ان يحتوي القانون على نص معين تضطر المحاكم بموجبه ان تحكم في كل القضايا على وتيرة واحدة،دون النظر الى الاقوال الشرعية والشروح الواردة من كبار العلماء بشأنها .

اما التنفيذ الذي سأل عنه الزميل قاسم بك،فيكون طبعاً بحسب ماتقرره المحكمة ولا بد ان يكون حكم المحكمة واضحاً وناصاً على السعر الذي يجب ان يعتبر سواءاً كان بالنسبة لتاريخ العقد او لتاريخ الانقطاع او لتاريخ الدفع .

قاسم بك — ان الذى اعلمه انه عندما يصدر حكماً بحق اي شخص كان قد يكون المبلغ فيه من نوع الذهب وطبعاً ان المحكمة تحكم بموجب سند الدين بني على العملة المتفق عليها فان كانت ذهباً بنص الحكم ان تدفع ذهباً ،ولكن عند التنفيذ،وبالنظر لعدم وجود عملة ذهبية اليوم فأن



المدين يحضر لدى مأمور الاجراء ويبرز له نقوداً فلسطينية باعتبار (٨٦) قرشاً مقابل الليرة العثمانية الذهبية،فاقصد ان تبقى المعاملة جارية على هذه الصورة ،اوان يدفع المدين كما تحكم المحـكمة عيناً .

عادل بك — بكل اسف اصرح ان المحاكم عندنا لاتحـكم في قضايا مثل هـذه كما هو وارد في احـكام المجلة الجليلة ، وقد رأيت احـكاماً مختلفة ينص فيها على سعر العملة الذهبية،مثلاً المجيدية وفق السعر المحدد في قانون تعيين قيم النقود الذهبية والريالات المجيدية واقسامها الصادر ـــا ١١ — ١ —١٩٢٧ وقد سهي على بال الحـكام الكرام ان الاسعار المعينة فيهذاالقانون انماهي اسعار أتتعلق في معاملات الحـكومة فقط،ولا تشمل معاملات الناس ، فتشميل هذا القانون الى المعاملات بين الاشخاص فيه مخالفة لقاعدة دولية عامـة جارية في كل البـلاد ، وهو ان العقودالمعقودة على نقود اجنبية،وبالنظر لاعتبار الريال المجيـدي والليرة الذهبية كعملة اجنبية،كان يجب ان تؤدى بالنسبة لقيمتها وقت الدفع على حسب سعر (الـكامبيو) .

وقد بحثت مع مراجع مختلفة في هذا الشأن،فأُجِبْتُ انه ليس بالامـكان لان تـكون دائرة الاجراء بمثابة (بورص) في حين ان احـكام المجلة تقضي بغير ذلك ، اعني ان تدفع قيمـة العقود كما هي موصوفة في العقد .

طالما ان ذيل القانون الحاضر قد نص:ان الاداء بورق النقد والنقود الفضية والنيكل من اي نوع من النقد غير النقـد الفلسطيني لايعتبر اداءً قانونياً ،فيمكـن اذن للمديون ان يدفع دينه بالنقد الفلسطيني على حسب سعر تلك العملة المدين بها وقت الدفع . وطالما ان القانون صريح في هـذا المعنى وليس من مجال لايّ اجتهاد في هذا الصدد،فأعتقد انه اصبح بامـكان وزارة العدلية ان تعم لـكافة المحاكم بان (قانون تعيين قيم النقود) لايشمل معامـلات الناس! وان على دائرة الاجراء ان تعين قيمة النقود الموصوفة في العقد بالنسبة لقيمتها يوم الدفع .

اذكر لمجلسـكم العالي ان المحاكم في فلسطين تحـكم على هذا المنوال،وتنص في احـكامها المتعلقة بالنقودالاجنبية،انها حكمت (بكذا مبلغ) او بقيمته نقود فلسطينية في يوم الدفع .

قاسم بك — طالما لايمـكن الخروج على احـكام المجلة الجليلة وطالما يوجد في بعض احكامها ان تدفع قيمةالدين بحسب السعر وقت العقد ، فاني اقترح ان نعود الى هذا الحـكم دون ان يدفع المدين دينه بحسب السعر وقت الدفع .

توفيق بك — قلت ان الاحـكام مختلفة ، وهي لاتنص كلها على التأدية بحسب السعر وقت الدفع .

قاسم بك — الليرة العثمانية الذهب كانت قبلاً تساوي (٩٠)قرشاًفلسطينياواليوم ، اصبحت

تساوي (١٣٠)قرشاً فلسطينياً .

عوده بك — قررت لجنة القوانين الاستغناء عن المـادة المبحوث عنها مـكتفية بأحكام المجلة والقواعد الشرعية،مع ان الموضوع الذي نحن بصـدده هام جداً،ولا اعتقد انه يمر يوم واحد والا ويحصل في المحاكم مشكلات حول هـذا الموضوع ،ويعالج بأساليب عـديدة وانه ليس من مصلحة الدائن ولا المديون ان يترك الحبل على غاربـه للحـكام،بينما المجلس التشريعي يتردد الآن في هـذا الموضوع .ليس من الصواب الا ان نضع حداً فاصلاً لهذه المشاكل .

نعم! انا الذي كنت المقترح لوضع مثل هذه المادة لمصلحـة الدائن والمديون وليس لمصلحـة الدائن فقط، كما تفضل الزميل عادل بك لان المشكل عظيم يجعل الدائن محتاراً بـكيفية ادانة نقوده كما انه يجعل المديون محتاراً بـكيفية اداء نقوده والمحاكم تحتار بـكيفية الحـكم،واسباب ذلك،هو تنوع النقود وعدم تمركزها على قاعدة واحدة ، وكان في ذلك التاريخ الذي وضعت فيه المادة الرابعة التي نحن بصددها صادف سقوط الريال المجيدي بصورة غير معقولة وكنا نعتقد ان الجنيه الفلسطيني ثابت الى الابد،وقد جاء هذا بدوره وسقط سقوطاً محسوساً جداً ،فأرغب ان اسأل الاستاذ عادل بك : اذا استدان شخص في هـذه الايام نقوداً فلسطينية او اشترى بضاعـة تجارية باسعار نقود فلسطينية — كما لايخفى على حضراتـكم ان كل تاجر ضم على بضاعته (٣٠) في المئة على الاقل وبعضهم ضم اكثر من ذلك — فاذا رغب المدين ان يدفع دينه ذهباًفكيف يمكنه ان يدفع دين استدانه بنقود غير فلسطينية بسعر النقود المعقود عليها أليس في ذلك اضرار عظيمة للمديون ؟ وكيف يمـكن للمحاكم ان تعدل في هذا الموضوع اكثر من المجلس التشريعي ؟ وهل يمـكن ان تتوحـد الاحـكام بدون وضع مادة قانونية اساسية تسير عليها جميع المحاكم لاسيما محكمـة الاستئناف العليا التي حكمها مبرم ؟ فكيف يمـكن لمحكمـة الاستئناف ان تسير على نمط واحد في قضية واحدة بدون ان نضع مادة قانونية ؟ لذلك اقترح وضع مادة قانونية صريحة لتـكون مرعية الاجراء امام القاضي ومأمور الاجراء يعرفها الدائن والمديون .

توفيق بك — فليسمح لي الزميل عوده بك قبل كل شيء ان اقول : ان المثال الذي اتى بـه خارج عن الصدد،ولا ينطبق بحال من الاحوال على القانون الذي نحن بصدده،وهو كما ترون يبحث عن كيفية اداء العقود الجارية بغير العملة الفلسطينية،وليس بتلك العملة .

يقول عوده بك ، اذا عقد عقد على عملة فلسطينية،واراد المديون بعد مدة ان يسدد دينه بعملة ذهبية ،فكيف تـكون الحالة ؟ ان هذا الامر جلي واضح ، فطالما العقد جرى على العمله الفلسطينية



فيجب ان توءدى بعد اربعة شهور او اربع سنين بالعملة الفلسطينية، لان الديون توءدى بأمثالها ولان التعاقد كان بالعملة الفلسطينية،وما على المدين الاّ ان يشتري بذهبه نقداً فلسطينياً ويوءدي ماعليه الى الدائن ·

ليس من السهل ان نقول يجب ان نضع حداً لحالة العملة ونقرر قانوناً محتوياً على نص معين بعد ان ذكرت ان كل قضية من القضايا تختلف عن قضايا اخرى · فهل يريد عوده بك ان نعمل قانوناً عاماً يُنص فيه على كل حالة من الحالات التي يمكن ان تحدث وعلى كل مشكلة قد تخطر في بال احدالاعضاء ؟واذا كان ذلك من المستطاع، فهل يتفضل حضرته ويضع لنا صيغة ننظر فيها ولا يكتفي ببيان الضرورة لحل هذه المشاكل ؟ انني لااعتقد ان ذلك ممكن ! وارى من الاولى ان نترك القضايا لاحكام المجلةالحاوية على القواعد الشرعية،وهي لم تغفل عن اية قضية قد تحدث واحتوت احكاماًتنطبق عليها، والمحاكم تستطيع ان تُعطي قراراتها بموجبها ·

عوده بك — تفضل الاخ توفيق بك وقال جواباً على المثال الذي اوردته بان الشخص الذى استدان بالنسبة لسعر البضائع بالنقد الفلسطيني بعد بضعة اشهر او سنين،ان يشتري بذهبه نقد فلسطيني ويدفعه للدائن ، كلنا نعلم ان البضائع في الحالة الحاضرة ضُم عليها بالماية ثلاثين وكل منا يتأمل بأنه لابد للنقد الفلسطيني ان يعود الى مركزه بعدبضعة اشهر اوبضع سنين · فهل من العدل ان يأتي المدين ويشتري بذهبه جنيهات فلسطينية ويدفع دينه مع ضم (٣٠) في المئة للدائن بعد ان يكون الجنيه ترفع وبلغ سعره الاساسي ؟ وهل هذا من مصلحة المدين ؟ كلا ! ثم ان ترك القضايا للظروف امام الحكام ليس من مصلحة القانون ، لان القانون عبارة عن حد بين المختلفين ودستور عمل للقضاة · ولذلك ارى انه من المصلحة ترك الامر على علاته دون وضع دستور للقضاة وحد للمختلفين ·

توفيق بك — انا لاادرى ماهي علاقة البضائع في موضوع هذا القانون،فاننا نبحث عن القروض وعقودها ،وهذا لاعلاقة له بالغلاء والرخص ·

عوده بك — الليرة الفلسطينية كانت بماية قرشاً واليوم اصبحت بسبعين قرشاً بالنسبة لاسعار الذهب ·

توفيق — واذا نزلت قيمتها وصارت اقل مما هي عليه الآن ؟

عوده بك — لذلك طلبت وضع حد لهذه الحالات ·

عادل بك — ان الاحكام الشرعية كافية لتأمين العدالة تماماً،واعتقد انه من الفضول ان نسعى لايجاد قاعدة عادلة اكثر من القواعد المنصوص عنها في المجلة الجليلة، فالعلماء والمجتهدون قد نظروا

الى كافة الاحوال ووضعوا لها نصوصاً تتفق مع القواعد الاساسية وايجابات العدالة ·

من البديهي انه لايمكن وضع قاعدة ثابتة لان تعتبر لكافة المعاملات على اختلاف انواعها واشكالها ·

ان تخوف حضرة الزميل عوده بك من رجوع الليرة الفلسطينية الى سعرها الاصلي، اعتقد انه ليس في محله ! لان كافة علماء المالية والاقتصاد لا يمكن ان يقروا بامكان رجوع الليرة الانكليزية (الاسترليني) لما كانت عليه قبلاً ، ومع ذلك فان احتمال الصعود والنزول كليهما موجودين،والنص الشرعي هو ان تؤدى قيم العقود بامثالها ·

اذا كان لاي مديون او دائن اي احتمال ضرر في المستقبل من الصعود او النزول في قيمة الليرة الفلسطيني،فيمكنهما ان يحددا في عقدهما الذي يعقداه في هذه الايام سعراً معيناً على اساس الذهب ، لانه طبعاً غير متبدل،وان يشترط العاقد على الاخر ان يراعي هذا الاساس الثابت في الدفع، فيضمن نفسه التوقي من الضرر في حالتي النزول والصعود ·

قد رأيت عقوداً كثيرة تعقد في البلاد الفلسطينية على هذا الاساس ،اعني يعين المتعاقدين سعراً ثابتاً للعملة ويشترطوه على بعضهم،وعلى ان يكون الدفع بموجبه · فاذن لامجال للتخوف من حصول الضرر طالما انه بالامكان ان يتعاقد الناس على هذا الاساس !وذلك بمقتضى احكام المادة (٦٤) من قانون اصول المحاكمات الحقوقية التي يعرفها حضرة الزميل عوده بك ، لهذا فأن وضع قاعدة ثابتة غير متحولة لايتفق مع العدالة،وينافي احكام المجلة التي وضعت على اساسات العدل والانصاف بين الناس، لذلك ارى من الانصاف ان يقبل اقتراح اللجنة وترك القضايا والمسائل لتحل وفق احكام المجلة الجليلة ·

قاسم بك — اطلب تأجيل البحث في هذا الموضوع للجلسة الآتية ·

عوده بك — قبل التأجيل اود ان ارد على الزميل عادل بك : يستشهد الزميل بالمادة (٦٤) من قانون اصول المحاكمات الحقوقية ، الا يعلم الزميل ان هذه المادة نفسها مخالفة لاحكام المجلة وكانت قبلتها الدولة العثمانية وقتئذ حسب الظروف ؟

لايزال حضرة الزميل ينسب ترك الحبل على غاربه الى القضاة ، فانا اسأل الزملاء الكرام اذا كان احد القضاة قد حكم لاحد الناس بحسب ظروف ارتآها مناسبة ثم حكم لآخر بنوع القضية وعلل قراره بظروف اخرى وحكم بالعكس،الا يكون ذلك محل شكاية لوزارة العدلية ؟ فماذا يمكن لوزير العدلية في مثل هذه الحالة ان يعمل طالما الحبل متروك للحكام على غاربه؟ ولماذا لانضع قاعدة قانونية تكون دستور عمل للقضاة وحد فاصل بين المختلفين ولا اعلم ماهو المانع من ذلك ؟